

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل القرارات رقمي ٩٣٤ لسنة ١٩٧٥

بيان إنشاء مركز للتدريب على أعمال السجل العيني بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

١٩٧٦ لسنة ٣٤١

في شأن الدراسة في مركز التدريب على أعمال السجل العيني

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الشهر العقاري؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن لائحة التفتيش الفنى

لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز للتدريب على أعمال السجل العيني بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٦ في شأن الدراسة في مركز التدريب على أعمال السجل العيني؛  
وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة بقرارى رئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق رقمي ١٩٠، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٦؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة رقم (١) من القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتى :  
**«مادة ١ - ينشأ بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق مركز لتدريب العاملين بها على أعمال السجل العيني ، يكون مقره بالقاهرة الكبرى ، ويجوز إنشاء فروع له في بعض المحافظات» .**

**(المادة الثانية)**

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٦، ٥، ٤، ١) من القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية :

**«مادة ١ - يتم تدريب أعضاء مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وموظفيها على أعمال السجل العيني في دورات متتابعة مدة كل منها ثلاثة أسابيع باقى ثلث محاضرات يومياً .**

ويصدر قرار من رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بمواعيد هذه الدورات وأسماء الدارسين فيها وفقاً للإمكانيات المتاحة» .

**«مادة ٤ - يُكلف الدارس من أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين بتقديم بحث نهاية الدورة عن أحد الموضوعات التي تدخل في برامج التدريب والتي يحددها مدير المركز . ويُعرض البحث على لجنة تقييم يصدر بتشكيلها قرار من رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق ، ويودع تقريرها الملف السرى للعضو أو الموظف الإدارى بإدارة التفتيش الفنى ، ويعتبر عنصراً من عناصر تقدير درجة كفايته» .**

**«مادة ٥ - يقوم بالتدريب العاملون الحاليون والسابقون بالمصلحة من ذوى الخبرة والكفاءة فى أعمال السجل العينى والشهر العقارى والتوثيق ، بما لا يقل عن عشر سنوات وكذلك ذوى الخبرة بالهيئات والجهات الأخرى ، وذلك بناءً على اقتراح مدير المركز وموافقة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق» .**

**«مادة ٦ - يمنح المدرس مبلغاً لا يقل عن ثلائةمائة جنيه عن المحاضرة الواحدة» .**

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم